

احكام النسيئة وهي ايمان الدماء اذا اقترن بدعوى القتل  
لوت بمنته وهو لغة الضغن وشرعاً فريضة تدل على  
صدق المدعي بان قنع تلك الفريضة في التلصق صدق قوله  
هذا اشار المصنف بقوله **ينفع به في النفس** هذا الذي  
بان وجد قتل او بغيره كراسه في محلة منفصلة عن  
بلدة كبرية خارج الروضة واصلتها او وجد في قرية  
صغيرة لا عدية وهي يشار اليها في القرية غير **عقل**  
**المدعي** **حسين** **بمينا** ولا تستر طمورا بها مال المدعي  
ولو غلب الامان حينون من الجان او اعلم مستدعي  
بعد الاذني على ما مضى منها ان لم يقبل القصاص  
الذي رقت النسيئة عنده فان عدل وورث  
غيره وجب استينافها **و** اذا خلف المدعي  
استحق الذبذبة ولو نفع النسيئة في قطع طريق  
وان لم يكن هناك لوت **فاليمين على المدعي**  
عليه في جسد حسين **بمينا** **وعا** **بنا** **التمس** **الموسم**  
عدا وخطا او شبهه **كفارة** ولو كان القاتل ضياعا  
او مجنون فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة  
وهي عتق رقبة **سويته** **سليمه** من العتق  
المقصره اي المحلة **بالفعل** **والكسب** **فان** **لجدها**  
**فصيا** **نشر** **بين** **بالفعل** **متنا** **بعض** **بنيته**  
الكفارة ولا يشترط فيه التتابع في الفعل فان

عجر

عجر المكر عن صوم الشهرين لهم ولو حنقه بالصوم  
مشقة تشد بدة او خاف زيادة المرض لغير الطعام  
سنته سكتا او تغيرا يدفع لهما واحد منهما من طعام  
يجوز من الفطرة ولا يطعم كافر ولاها تشبها ولا مطليا  
**اصاب** **احكام الحدود** جمع حد وهو لغة النع  
وسميت بذلك الحدود لمنعها من ارتكاب الفواحش  
وبدء الحنف من الحدود لحد الزنا في اثنا قوله **الزنا**  
**عالم** **مزين** **محض** **وغير محض** **فالمحض** **وسباني**  
بانه اتم البالغ العاقل الحر الذي غيب حسنة او فذرها  
من مقطوع عما يتقبل في نكاح صحيح **حده** **الزنا**  
منذ لانه لا يحمي صغيرة ولا يسحر **وغير المحض**  
من رجل وامرأة **حده** **ما به** **جلده** **سب** **بذلك**  
اقصا له بالحد **ونقريب** **عالم** **اربي** **مسافة** **الفجر**  
واحتوي برأي الامام ونسب مدة العام من اول  
سفر الزاني لامن وصوله من مكان التعويم والاول  
ان يكون بعد الحد **وترايط** **الاحصان** **اربع** **الاول**  
**والثاني** **الملوح** **والثالث** **فلا حد** **على** **صبي** **ومجنون**  
بان يود ان يزوجها عن الوقوع في الزنا **والثالث**  
**الحرية** فلا يكون الرقيق والمبعوث والمكاتب وام  
الولد محضا وان وصل كل منهما في نكاح صحيح **الرابع**  
**وجوه** **الوطي** من مسلم او ذمي في نكاح صحيح